

Distr.: Limited
15 July 2016
Arabic
Original: English



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة
المعني بالإسكان والتنمية الحضرية
المستدامة (الموئل الثالث)
الدورة الثالثة
سورابايا، إندونيسيا، ٢٥-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦
البند ٥ (د) من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل تنظيمية: مشروع تنظيم الأعمال
المقترح للمؤتمر

مشروع مقرر مقدم من رئيسي اللجنة التحضيرية

تنظيم الأعمال المقترح لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية
المستدامة (الموئل الثالث)

إن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة
(الموئل الثالث) تقرر أن يجرى تنظيم المؤتمر وفقا لتنظيم الأعمال الوارد في مرفق هذا المقرر.



المرفق

تنظيم الأعمال المقترح لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية
المستدامة (الموئل الثالث)

١ - قُدمت المقترحات الواردة في هذه المذكرة استناداً إلى قراري الجمعية العامة ٢٢٦/٦٩ و ٢١٠/٧٠، وكذلك من خلال إجراء مشاورات وثيقة مع البلد المضيف ومكتب اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث).

أولاً - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - ينتخب المؤتمر رئيسه وأعضاء المكتب الآخرين وفقاً لنظامه الداخلي. وكما تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت، ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين: رئيساً، و ١٤ نائباً للرئيس^(١)، ونائباً للرئيس من البلد المضيف بحكم منصبه، ومقرراً عاماً، ورئيس اللجنة الرئيسية المنشأة وفقاً للمادة ٤٦. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء الرسميون على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب، المكون وفقاً للمادة ١١. وللمؤتمر أن ينتخب أيضاً أعضاء آخرين في المكتب ممن يرى لهم ضرورة لأداء مهامهم.

ثانياً - اعتماد النظام الداخلي

٣ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي. وسيُرد النظام الداخلي المؤقت الذي أقرته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٠/٧٠ في الوثيقة A/CONF.226/2.

ثالثاً - إقرار جدول الأعمال

٤ - سيُعرض على المؤتمر جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.226/1)، بصيغته التي أوصت بها اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة، تمهيداً لإقراره.

(أ) ثلاثة من كل من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ دول آسيا والمحيط الهادئ؛ دول أوروبا الشرقية؛ دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وعضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

رابعاً - تنظيم الأعمال

موعد المؤتمر ومكان انعقاده

٥ - سيعقد المؤتمر في كاسا دي لا كولتورا (دار الثقافة) في كويتو من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وسيُدعى إلى المشاركة فيه على أرفع مستوى ممكن.

الجلسات العامة

٦ - سيشمل المؤتمر ثماني جلسات عامة، تُعقد من يوم الاثنين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، إلى يوم الخميس ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠ من كل يوم.

٧ - وفي الافتتاح الرسمي للمؤتمر، صبيحة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، سُنظر في المسائل الإجرائية والتنظيمية، وهي انتخاب رئيس المؤتمر؛ واعتماد النظام الداخلي وإقرار جدول الأعمال؛ وانتخاب أعضاء المكتب؛ وإنشاء لجنة رئيسية (عند الاقتضاء)؛ وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛ وترتيبات إعداد تقرير المؤتمر؛ ومسائل أخرى. وسيدلي ببيان كل من رئيس المؤتمر، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام للمؤتمر. وسيضمن الافتتاح أيضاً بيانين يلقيهما ممثل عن السلطات المحلية وممثل عن المجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى.

٨ - وستوضع قائمة المتكلمين في المناقشة العامة على أساس أولوية من يسبق، بموجب المراسم المعتادة التي تكفل تكلم رؤساء الدول أو الحكومات أولاً، يليهم رؤساء الوفود الآخرون. وسيُدراج الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً، في قائمة المتكلمين. ويُقترح أن تقتصر مدة إلقاء كل بيان على خمس دقائق. وستُعلن قائمة المتكلمين لاحقاً.

٩ - وإضافةً إلى ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر، وممثل الاتحاد الأوروبي، يجوز لممثلي المنظمات التالية أن يدلوا ببيان في أثناء المناقشة العامة، إذا ما سمح الوقت بذلك، على ألا يشكل ذلك سابقة: (أ) المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة إلى المشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال كل المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها (المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت)؛ (ب) الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة (المادة ٦١)؛ (ج) المنظمات الحكومية الدولية الأخرى (المادة ٦٢)؛ (د) هيئات الأمم المتحدة المهتمة (المادة ٦٣)؛ (هـ) الأعضاء المنتسبون إلى اللجان الإقليمية

(المادة ٦٦)؛ (و) ممثلو السلطات المحلية (المادة ٦٤)؛ (ز) ممثلو المنظمات غير الحكومية (المادة ٦٥).

١٠ - ويتوقع أن تُختتم الجلسة العامة الختامية المقرر عقدها بعد ظهر يوم الخميس ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر بعرض التقرير المتعلق بجلسات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى وبعتماد الوثيقة الختامية وتقرير المؤتمر.

المائدة المستديرة الرفيعة المستوى

١١ - سيشمل المؤتمر ست جلسات مائدة مستديرة رفيعة المستوى تُعقد بالتزامن مع الجلسات العامة، في ما عدا خلال الجلستين العامتين الافتتاحية والختامية، من المقرر انعقادها على النحو التالي:

١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠.

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠.

١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠.

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠.

١٢ - وسترد في قرار للجنة التحضيرية طرائق إضافية متعلقة بجلسات المائدة المستديرة.

تنظيم الجلسات

١٣ - ستُعقد الجلسات من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠. وضمانا لاستخدام الموارد المتاحة بأكبر قدر من الكفاءة، من المهم جدا أن تبدأ أعمال كل الجلسات في مواعيدها المقررة بالضبط.

١٤ - وستُعقد اجتماعات موازية وتنظم أنشطة أخرى، بينها أنشطة الجهات المعنية المتعددة، بالتزامن مع مواعيد انعقاد الجلسات العامة واجتماعات المائدة المستديرة، وفق ما يسمح به الحيز المكاني. وسيجرى توفير خدمات الترجمة الفورية لهذه الجلسات حسبما هو متاح.

١٥ - وستنظم الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية المؤسسية وغير المؤسسية المعتمدة، أنشطة خاصة تشمل جلسات إحاطة

وحلقات دراسية وحلقات عمل وحلقات نقاش تتناول مسائل متصلة بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، لفائدة المشاركين في المؤتمر. وسيُعرض الجدول الزمني لتلك الأنشطة في الموقع الشبكي للمؤتمر.

اللجنة الرئيسية

١٦ - وعند الاقتضاء، ستجتمع اللجنة الرئيسية، التي سُنشأ وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر، بالتزامن مع الجلسات العامة في ما عدا خلال الجلستين الافتتاحية والختامية. وسيُعهد إلى اللجنة الرئيسية بمسؤولية بتّ أي مسائل معلقة.

خامساً - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

١٧ - تعيّن لجنة لوثائق التفويض وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر. وتُنظر في وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر من دون إبطاء.

سادساً - المشاركون

١٨ - ستشارك في المؤتمر وفقاً لنظامه الداخلي الدول، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة إلى المشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال كل المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها، والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة والسلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الرئيسية، والأعضاء المنتسبون إلى اللجان الإقليمية.

سابعاً - الأمانة العامة

١٩ - وستقدم أمانة المؤتمر الدعم لتنظيم المؤتمر، بالتعاون مع سلطات البلد المضيف.

ثامناً - الوثائق

٢٠ - وفقاً للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، تشمل الوثائق الرسمية للمؤتمر الوثائق الصادرة قبل انعقاد المؤتمر وفي خلاله وبعده.

- ٢١ - ووفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة أيضا، يوصى بأن يتضمن تقرير المؤتمر القرارات التي اتخذها المؤتمر وعرضا موجزا لوقائعه وسردا لأعمال المؤتمر وللإجراءات المتخذة في الجلسات العامة.
- ٢٢ - ويُدرَج أيضا في تقرير المؤتمر موجز للجلسات العامة ولساعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى.
- ٢٣ - وستتاح كل وثائق المؤتمر في الموقع الشبكي للمؤتمر.

تاسعا - التغطية الإعلامية

- ٢٤ - تُعدُّ الأمانةُ الموادَ الصحافية للصحافيين الذين يغطون المؤتمر. وإضافة إلى ذلك، ستصدر نشرات صحافية منتظمة عن نتائج الجلسات العامة والأنشطة الأخرى. وستتاح كل الوثائق ذات الصلة في الموقع الشبكي للمؤتمر.
- ٢٥ - وسيجرى بث وقائع الجلسات العامة ولساعات المائدة المستديرة والمؤتمرات الصحافية مباشرة في المنطقة المخصصة لوسائط الإعلام. وسيعلن لاحقا عن برنامج للإحاطات الإعلامية بشأن الأنشطة الخاصة والمؤتمرات الصحافية.